نفقة الزوجة العاملة
دراسة فقهية مقارنة

د. منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي

عضو هيئة التدريس والأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

" ملخص البحث "

يتلخص موضوع البحث في التعريف بنفقة الزوجة ، وبيان اسبابها ، وحكمها ، وشروطها ، ومسقطاتها ، وإيراد أقوال العلماء وخلافهم في حكم النفقة على الزوجة العاملة ، وهل عمل الزوجة مسقط لنفقتها عن الزوج ، وهل للزوج الحق في أجرة عمل الزوجة مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها والترجيح بينها ، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث .

الكلمات الدلالية للبحث :

النفقة : توفير كلّ متطلبات الحياة من مأكلٍ ومشربٍ، وملبسٍ، ومبيتٍ، وصحةٍ وغير ذلك ممّا يستوجب استمرار الحياة[1].

الزواج : تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم.[2]

العمل : هو أي نشاط جسدي أو ذهني يبذل الإنسان من خلاله مجهودًا ، أو أداء مهمة مقابل أجر[3].

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ، ص ٧٣٧١.

(٢) كتاب الزواج ، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ص ١٢ .

(٣)مفهوم العمل في الإسلام ، للكاتبة :نجلاء ، https://www.almrsal.com/ .

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،صلى الله عليه وآله وسلم .

أما بعد :

فلقد خلق الله الأرض وأوجد الإنسان فيها لعمارتها ، وجعل السبيل الوحيد لتكاثر النوع الإنساني وبقائه هو الزواج وقد أحاطت الشرائع السماوية الزواج بأهمية وقدسية كبيرة ، ولا غرابة في أن تُجمع الشرائع السماوية على ذلك مادامت منزلة من إله واحد هو الله – جل جلاله – .كما أن الزواج سنةٌ من سُنن الأنبياء والمرسلين، وفي الشريعة الإسلامية – التي هي خاتمة الأديان السماوية – تولى الله تعالى بنفسه تنظيم عقد النكاح مفصلاً أركانه ، وأحكامه ، وطريقة إبرامه ، وشروط فسخه ، وفسر بكل تدقيق وعناية ما يترتب على إلغائه من أحكام ؛ كي لا يترك لغيره فرصة للتلاعب بهذا الرباط المقدس ؛ ومن تلك الأحكام التي بينها : نفقة الزوجة ، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2]،فلم يربط الله تعالى النفقة بغنى الزوج ؛وإنما ألزمه بها بموجب رباط الزوجية غنيًا كان أو فقيرًا ، وفي ذلك إكرام للمرأة ، وصيانةٌ لحقوقها .

(١) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٢) سورة النساء ، جزء من آية ٣٤ .

وموضوع النفقة الزوجية من أكثر المواضيع التي تقع فيها الخلافات بين الزوجين ، كما أنها أيضًا من أكثر المواضيع التي تدور في أروقة المحاكم الشرعية وتتصدرها ، ولعل مما زاد من الخلاف فيها :خروج الزوجة للعمل وتكسبها من خلاله ، فبعض الأزواج يرى أن من حقه الحصول على ما تتقاضاه الزوجة من هذا العمل ،والبعض الآخر يرى أنه ليس ملزمًا بالإنفاق عليها ما دام لديها عمل تتكسب منه ، والزوجة ترى أن هذا حق لها وليس للزوج أي حق فيه ، وأخريات يرين أن من حقهن : أن ينفق عليهن الأزواج وإن كن عاملات ؛ لذا أردت بحث هذه القضية ومعرفة مدى تأثر نفقة الزوجة بعملها إن كانت عاملة ؟ وهل للزوج حق فيما تتقاضاه الزوجة من العمل ؟ وإن كان له حق فهل هو مطلق أم في حال دون حال ؟

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع :عمل كثير من النساء في المجتمع المعاصر ، بالإضافة إلى نشوء كثير من الخلافات بين الأزواج بسبب هذا الموضوع.

ومن الدراسات التي سبقتني في هذا الموضوع : حلقة بحثية أقامها مركز التميز البحثي في جامعة الإمام بعنوان " نفقةالزوجة في ضوء متغيرات العصر " ، وقد تحدثت الأبحاث عن موجبات النفقة على الزوجة وعن نشوز الزوجة وعملهاوأثرهما على النفقة ، وسوف أتناوله بمزيد من التفصيل والتوضيح – إن شاء الله – . وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي ،ثم المنهج التحليلي .وقد اصطلحت بكلمة (انظر) عند إثبات المصدر في الهامش إذا كان النقل بالمعنى ، وإثبات المصدر مباشرة إذا كان النقل نصًّا . واعتمدت على المنهج العلمي في كتابة البحوث ؛ من الاعتماد على المصادر الأصلية ، وتخريج الأقوال من مصادرها

، وتوثيق النقول ، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ؛ وذلك بذكر الباب ، ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهما ؛فإني أكتفي بتخريجه منهما ، وما لم يكن في أي منهما ؛ فإني أخرجه من أهم كتب الحديث ، وأذكر حكم العلماء إن وجد . كما قمت بعزو الآياتا لقرآنية إلى سورها ، وبيان أرقامها ، مع مراعاة الرسم العثماني، وضبطها وتشكيلها ، وراعيت أصول التنسيق والفواصل ،وعلامات الاستفهام وغيرها من العلامات- قدرالإمكان- ، ثم أعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات ، وقد انتظم البحث في مقدمة ،وأربعة مباحث ،وخاتمة ،على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم النفقة الزوجية ، وحكمها .ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : حكم النفقة ، وأدلة مشروعيتها .

المبحث الثاني : شروط وجوب النفقة الزوجية ، وأسبابها ، و مسقطاتها . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : شروط وجوب النفقة الزوجية .
- المطلب الثاني :أسباب النفقة الزوجية .
- المطلب الثالث : مسقطات النفقة الزوجية .

المبحث الثالث : مشروعية عمل المرأة . ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : الأدلة على مشروعية عمل المرأة من القرآن الكريم .

- المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية عمل المرأة من السنة النبوية .

المبحث الرابع : عمل الزوجة وأثره في النفقة الزوجية . ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : تحرير محل النزاع وأقوال العلماء .
- المطلب الثاني : الأدلة، والمناقشة، والترجيح .

المبحث الأول

مفهوم النفقة الزوجية وحكمها

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

تعريف النفقة لغة : النفقة في اللغة تأتي بعدة معانٍ : إما من نَفَقَ؛أي هلك،يقال:نَفَقَتْ الدابة إذا هلكت.أو هي من يَنفُق بالضم، ويقصد به : الرواج،فيقال: نَفُقت السلعة ؛أى راجت. أو من نَفِقَ بالكسر بمعنى فني ، يقال : نفق الشيء: أي فني. والنفقة بمعنى الصرف،فيقال : أنفق ماله:أي صرفه، وهي ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها(١).

تعريف النفقة اصطلاحاً : اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف النفقة على النحو التالي :

- عرفها الحنفية بأنها :هي الطعام، والكسوة، والسكنى(٢).
- وعرفها المالكية بأنها :ما به قوام معتادحال آدمي دون سرف(٣).
- وعرفها الشافعية بأنها :الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير ، وقالوا :يجب للزوجة

(١)انظر : لسان العرب ١٠/ ٣٥٧ ، ومختار الصحاح ١/ ٢٨٠ ،ومعجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٤ .

(٢) شرح فتح القدير لابن عبد الواحد ٤ / ٤١١ ، البحر الرائق ٢/ ٣٣٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار٣/ ٥٧٢.

(٣)شرح مختصر خليل ٤/ ١٨٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣ ، منح الجليل ٤/ ٣٨٥ .

الطعام ،والكسوة ،وآلة التنظيف ، ومتاع البيت ، والسكنى ، والخادم إن كانت ممن تخدم[1].

- وعرفها الحنابلة بأنها : كفاية من يمونه خبزًا وأدماً، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعها[2].

وبالنظر إلى تعاريف الفقهاء السابقة نجد أنها متقاربة وتدور حول معنى واحد ؛هو ما يصرفه الشخص على من هو مسؤول عنه – من زوجة ،أو ولد ،أو مملوك – بما فيه كفايته؛ من طعام ، وكسوة ،وسكن ،وتوابعها،باعتدال ودون إسراف .

المطلب الثاني: حكم النفقة وأدلة مشروعيتها

اتفق العلماء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة ، وهو ثابت بالكتاب، والسنة ،والإجماع والمعقول .

الأدلة من الكتاب :

١. قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[3] .

وجه الدلالة : فيه دليل وجوب نفقة النساء على الرجال ،فقد أوجب الله – تعالى – النفقة عليهم لكونهم قوامين ، والقوامة تثبت بالنكاح ، فجعل القوامة سبب تفضيلهم عليهن،

(١)مغني المحتاج ٣/ ٥٤٢ ،٥٤٣ ، المجموع شرح المهذب ١٩/ ٣٤١ .

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ / ١٣٦ ، كشاف القناع ٢/ ٢٩٦ ، الروض المربع ٣/ ٢٢٤ .

(٣)سورة النساء ، جزء من آية ٣٤ .

وتكون بالقوة على الكسب والحماية والدفاع ، ومافرض لهن عليهم من المهرو النفقة[1] .

٢. قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [2] .

وجه الدلالة : دلت الآية على أن النفقة لا تسقط عن الزوج ؛إلا أنها تختلف باختلاف أحواله في يساره وإعساره ، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر[3].

٣. قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب النفقة على الزوجة ،وإن ما نص على وجوب النفقة عليها حال الولادة ليدل على "أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها"[5] ، أي في حال النفاس ، أي أنها تستحق النفقة ولو لم تكن محلاً للاستمتاع بسبب عذر النفاس.

٤. قوله تعالى :﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [6].

---

(١)انظر :تفسيرالنسفي ١ / ٢٢٥ ،بدائع الصنائع ٤ / ١٦ ،الخلافة ١ / ١١٠ .

(٢)سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٣) انظر:أحكام القرآن للكياهراسي ٤ / ٤٢٣.

(٤) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٣٣ .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ١٨٥.

(٦) سورة الأحزاب ، جزء من آية ٥٠ .

وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب النفقة ؛ لأنها من الفرض ، فقد جعل الله للمرأة على الزوج حقوقًا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم ؛ ومنها : أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة[1].

الأدلة من السنة :

١. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺقال في خطبته في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2] .

وجه الدلالة : نص الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

٢. عن عائشةرضي الله عنها ، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف"[3] .

(١) الأم ٥ / ١٠٦ ،الحاويالكبير ١١ / ٤١٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢ / ٨٩٠ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢١٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥ / ٢٠٥٢ ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٠٤٩) ، ورواه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣٣٨ ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، حديث رقم (١٧١٤) .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، فقد أذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه مقدار كفايتها من النفقة ، ولو لم تكن النفقة واجبة لما أذن لها النبي ﷺ بذلك .

الإجماع : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها ، وكانت مطيقة، للوطء، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[1].

المعقول :

- فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها ، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها ، فوجب لها مؤنتها ونفقتها ؛ كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛لاحتباس أنفسهم على الجهاد[2] .
- ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس ، ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه قياساً على القاضي والوالي والعام لفي الصدقات[3].
- ولأن الأزواج قوامون على زوجاتهم ،فهذا حق يقابله التزام بالإنفاق،وهو ما قرره الله – تعالى-في قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ

(١) انظر :الإجماع لابن المنذر ص ١٠٩ ، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٢٢٤ ، ومجموع الفتاوى ٣٢ / ٧٠ ،ومغني المحتاج ٣ / ٤٤٧،والفواكه الدواني ٢ / ٢٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/ ٥٢٤ ، والموسوعة الكويتية ٤١/ ٣٥ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٠ ، وتبيين الحقائق ٣/ ٦٠، والموسوعة الكويتية ٤١ / ٤٦ .

أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾،والقيم على غيره هو المتكفل بأمره[1]ومنه النفقة، وهو ما أكدته الآية بذكر إنفاق الرجال من أموالهم على أزواجهم.

- ولأن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكين من الاستمتاع دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها ؛ لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره[2] .

المبحث الثاني

شروط وجوب النفقة الزوجية،وأسبابها،ومسقطاتها

المطلب الأول : شرووط جوب النفقةالزوجية

١. صحة عقد النكاح : يشترط لوجوب النفقة للزوجة أن يكون عقد النكاح صحيحاً ، فلو عقد عليها عقدًا فاسدًا أو باطلاً[3]، وأنفق عليها، ثم ظهر فساد العقد أوبطلانه؛فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه[4]؛ وذلك لأن النفقة أثر من الآثار المترتبة على عقد النكاح ، وإذا كان العقد باطلاً أو فاسدًا لا تترتب عليه آثاره التي منها : النفقة الزوجية ، وهذا مما أتفق عليه الفقهاء رحمهم الله [5].

٢. تسليم الزوجة نفسها لزوجها . وإن امتنعت أو منعها وليها لا تجب لها النفقة ، ومن

(١) انظر: الحاوي ١١/ ٤١٤ ، وحاشية الرملي ٣/ ٤٢٦ .

(٢) نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي لجاسر العاصي ص ١١.

(٣) النكاح الباطل:ماكان مجمعًاعلى بطلانه؛كنكاح خامسة.والفاسد:ما اختلف فيه؛كالنكاح بلاولي .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٧١ .

(٥) انظر :بدائع الصنائع ٤ / ١٦ ، المدونة الكبرى ٤ / ٣١ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٣٥٧ .

موانع تسليم الزوجة لزوجها الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ؛لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به. ومن الموانع أيضًا: المرض الذي يمنع من الجماع،وتمهل المرأة إلى حين زوال مرضها[1] .

٣. أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية ؛ وذلك بأن تكون الزوجة مطيقة للوطء ، ولا يشترط لذلك سن خاص ؛بل يقدر بحسب حال الزوجة ؛إذ قد تكون صغيرة بدينة تطيق، وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيق، فإذا كانت صغيرة تطيق الوطء ، وسلمت نفسها ؛فإن النفقة تجب على الزوج ولو كان صغيراً لا يعرف الوطء، ثم إنا لنفقة في هذه الحالة تجب في مال الصغير؛ لا في ما لا لأب ، فإن لم يكن للصغير مال فإن الأب لا يُلزم بالإنفاق على زوجته ؛ولكن يُلزم بالاستدانة والإنفاق ، ثم عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق .وإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنها لا تستحق النفقة ،سواء أكان زوجها بالغًا يريد الوطء ، أم صغيرًا لا يطأ[2].

٤. ألا تكون مرتدة :فإذا ارتدت سقطت نفقتها ، بخلاف ما إذا كانت ذمية تحت مسلم فإنها تجب لها النفقة ؛ سواء أكانت نفقة زوجية أم عدة، فإن عادت إلى الإسلام عادت النفقة بمجرد عودها ؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام، فإذا عادت إليه زال المعنى المسقط؛ فعادت النفقة [3].

---

(١)انظر :مغني المحتاج ٣/ ٢٢٤ ،نهايةالمحتاج ٦ / ٣٤١ .

(٢)انظر :المرجع السابق ، كفايةالطالب ٢/ ١٧٢ .

(٣)انظر :الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٢٧١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٩ / ٢٤٧.

٥. ألا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة : فلو طاوعت ابن زوجها ، أو أب زوجها ،ومكنته من نفسها ، أو لمسته بشهوة ؛ فإنها تبين منه ولا نفقة لها عليه ، لما علمت بأنها فعلت ما يوجب الفرقة ، فكانت فرقة من قبلها مبطلة للنفقة ، فإن كانت مطلقة وفعلت ذلك في العدة ؛ فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فإن نفقتها تسقط ، أما إذا كانت معتدة عن طلاق بائن أو عن فسخ بدون طلاق ؛فإن لها النفقة والسكنى[١] .

٦. إذا كانت أمة يشترط فيها أن تكون مبوأة[٢]:ومعنى هذا:أنه إذا تزوج شخص أمة مملوكة للغير ؛فإن نفقتها لا تجب على الزوج إلا إذا بوأها السيد بيتًا خاصّاً بها وبزوجها،بمعنى أنه أعد لها مكانًا خاصّاً بها هي وزوجها

ولم يستخدمها فيه، فلو طلقها زوجها فاستولى عليها سيدها ؛فإن نفقة عدتها تسقط[٣] .

المطلب الثاني :أسباب النفقة الزوجية

اختلف العلماء في سبب وجوب النفقة على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : أن سبب وجوبها :هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية[٤]، قال ابن عابدين : "فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد ؛ لانعدام سبب الوجوب ؛وهو حق الحبس الثابت للزوج

(١)انظر المرجع السابق ، واللباب في شرح الكتاب ١ / ٢٩٢ .

(٢) هي الأمة المتزوجة التي تنفرد ببيت مع زوجها ولا تبقى ببيت سيدها . انظر :الشرح الكبير ٢/ ٢٣٦ .

(٣) انظر : الاختيارتعليلالمختار ٤ / ٩ ، والفقهعلىالمذاهبالأربعة ٤ / ٢٧١ .

(٤) انظر :بدائع الصنائع ٤/ ٢٣ ، والمبسوط للسرخسي٥/ ١٩٨ .

عليها بالنكاح"[1].

واستدل هؤلاء بأدلة من المنقول والمعقول :

الأدلة من المنقول :

١. عموم قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾.

٢. وعموم قوله ﷺ :" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

وجه الدلالة :

لقد أمر الله – سبحانه وتعالى– كما أمر رسوله ﷺبالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت ، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد .

الأدلة من المعقول :

١. أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقّاً للزوج ممنوعةً عن الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائدًا إليه ،فكانت كفايتها عليه ؛كقوله ﷺ :"الخراج بالضمان"[2]. ولأنها إذاكانت محبوسة بحبسه، ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه ؛ فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت[3] .

٢. لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس ، ومن كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه ؛

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢٨٤ ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ، حديث رقم (٣٥٠٩).والترمذي في سننه ٣/ ٥٨١ ، كتاب البيوع ، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ،حديث رقم (١٢٣٥)، وقال عنه:"هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ،و العمل على هذا عند أهل العلم" . وصححه ابن حبان ١١/ ٢٩٨ ،كتاب البيوع ، باب السلم ، حديث رقم(٤٩٢٨). وقال عنه الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ،المستدرك على الصحيحين ٢ / ١٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٦ .

لعدم تفرغه لحاجة نفسه؛ كالقاضي،والوالي، والعامل في الصدقات، والمفتي، والمقاتلة، والمضارب إذاسافر بمال المضاربة ، والوصي[1] .

- **القول الثاني** : لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : المالكية[2] ، والحنابلة[3]، والمتأخرون من أئمة بلخ[4]، وهو رواية عن أبي يوسف[5]، وهو قول الشافعي في الجديد[6].

واستدل هؤلاء بأدلة من المنقول والمعقول :

الأدلة من المنقول :

ما روي أن النبي ﷺ نكح عائشة وهي بنت ست سنين ، ثم بنيبها وهي بنت تسع سنين[7].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ تزوج عائشة- رضي الله عنها- وهي ابنة ست سنين ، ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها ، فدل ذلك على أن النفقة إن ما تجب بالتمكين لا بالعقد ؛ إذ لو كانت حقّاً لها لما

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٥١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٤/ ١٨٢ ، وشرح مختصر خليل ٤/ ٢٠٥ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٦٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٠ .

(٤) البحر الرائق ٤/ ١٩٤ .

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤/ ٤٥٤ ، و الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ٣٦ .

(٦) الحاوي الكبير ٦/ ٢٢ ، ومغني المحتاج ٣/ ٤٣٥ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٣ / ١٤١٥ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ،حديث رقم (٣٦٨٣).

منعها إياها ، ولوكان قد أنفق عليها لنُقل إلينا ، ولما لم يُنقل أنه أنفق عليها ؛دل هذا على عدم وجوبه[1] .

الأدلة من المعقول :

١. أن العقد يوجب المهر ،فلا تجب به النفقة ؛ لأنه لا يوجب عوضين مختلفين[2] .

٢. أن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً ، فدل هذا على أن النفقة لاتجب بالعقد وحده ؛ لأنها تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح ، فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته ؛ كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن[3].

- القول الثالث وهو القديم عند الشافعية :أنا لنفقة تجب بالعقد، وتستقر بالتمكين[4] .

أدلتهم : لم أجد لهم أدلة .

- **الترجيح :**

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – قول الجمهور القائلين بأن النفقة لا تجب على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح ؛ وذلك لأن من أسباب سقوط النفقة عند الجمهور رغم بقاء عقدالنكاح – كما سيأتي لاحقًا – : النشوز ، والذي من صوره : منع الزوجة زوجها من الوطء أو الاستمتاع.

---

(١) مغني المحتاج ٣ / ٤٣٥ .

(٢) حاشيةعميرة ٤/ ٧٨ .

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٤٣٥ ، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٧١ .

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ٢٢، التنبيه ١/ ٢٠٨ .

المطلب الثالث : مسقطات النفقة الزوجية

١. نشوز الزوجة : ويقصد به :أن تعصي المرأة زوجها، وتنشز عليه ،وتمتنع منه[١] ، والنشوز يحصل من المكلفة وغيرها ؛ لأنه لا يتوقف على الإثم[٢].

ونشوز الزوجة لا يخلو من ثلاثةأقسام : أحدها : أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له؛ مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته ، وتسرع إجابته ، وتُظهر كرامته ، فتعدل عن ذلك ، فلا تلبي له دعوة ، ولا تُسرع له إجابة ، ولا تُظهر له كرامة ، ولا تلقاه إلا معبسة ،ولاتجيبه إلا متبرمة ؛ لكنها مطيعة له في الفراش ، فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزًا.

والقسم الثاني : أن يظهر منهاا بتداء النشوز الصريح من غير إضرار عليه، ولا مداومة له .

والقسم الثالث : أن تصر على النشوز الصريح، وتداومه[٣]، وهذا القسم هو الذي اتفق العلماء على إسقاط النفقة به[٤] ، ومتى عدلت المرأة عن النشوز عاود الزوج الإنفاق عليها ؛ لأن المسقط للنفقة النشوز وقد زال ، ودليله : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

(١)شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ٥٣٧ .

(٢)حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣ / ٤٦٠ .

(٣) الحاوي الكبير ٩ / ٥٩٧ .

(٤) انظر :حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٩ ،ومغني المحتاج ٤ / ١٩٣ ،والمغني لابن قدامة ٧ / ٤٦ ،ومواهب الجليل ٦ / ٣١٩ .

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾[1]، قال ابن جرير:"المعنى: فلا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل"[2].

٢. فساد النكاح أو بطلانه : جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الباطل والفاسد ؛إلا أنه بالنسبة لبعض الأحكام نجد التفريق بينهما[3]؛إلا أن العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا وجود له إلا من حيث الصورة ،فليس له وجود شرعي ،ومن ثم فهو عدم ،والعدم لا ينتج أثرًا [4] ، وبناء على ذلك تسقط النفقة؛ لأنها من آثار النكاح.

٣. مُضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي: فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها دينًا في الذمة ، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء به ، وتصير دينًا [5] ، والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صيرورتها دينًا في الذمة ،وقال المالكية وباقي المذاهب: لا تسقط النفقة بمضي الزمان [6] ، وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة ، وهذا بخلاف نفقة الأقارب فإنها تسقط بمضي المدة ؛ لأنه إذا مضى زمنها استغني عنها.

٤. موت أحد الزوجين: لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة ؛ لم يكن للمرأة أن تأخذها من

---

(١) سورة النساء ، جزء من آية ٣٤ .

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٦٩ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ / ١٢٠ .

(٤) انظر :بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٥ ،حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٨ ،وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٤ .

(٥) انظر :المبسوط ٥/ ١٩٦ ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠ / ٧٣٦٣ .

(٦) شرح مختصر خليل ٤/ ٢٠٥ ، المهذب ٢ / ١٦٤ ، المغنى لابن قدامة ٨/ ١٨٦ .

ماله ، ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها ،فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها ، ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه ؛لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكذا لوماتت هي لم يرجع الزوجف يتركتها في رأيهما ،وقال محمد: لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة ، ويجب رد الباقي إن كان قائماً ، وإن كان هالكًا فلا شيء بالإجماع [1] .

٥. كلفُرْقةجاءت من قبل المرأة بمعصية ؛ مثل : ردتها [2] ، أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية [3] ، أو تمكينها ابن الزوج من نفسها ؛ ففي هذه الحالات تسقط نفقتها ؛ لأنها من عتال استمتاع بمعصية ،فصارت كالناشزة ، ويظل لهاحق السكنى في بيت الزوجية ؛ لأن القرار فيه حق عليها ؛ فلا يسقط بمعصيتها[4].

المبحث الثالث

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢٩ ، والفتاوى الهندية ١/ ٣٢٦ .

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٣٠٨ .

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٢٩٨ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠/ ٧٣٦٦ .

مشروعية عمل المرأة

المطلب الأول : الأدلة على مشروعية عمل المرأة من القرآن الكريم

لا شك أن المرأة لها دورها المهم في الأسرة ،ولها أيضًا دورها المهم في المجتمع ؛فهي تساهم مع الرجل في بناء المجتمع وتنميته وتطويره ، وتحقيق نموه الاجتماعي والاقتصادي والمعرفي ، والإسلام لم يأمر المرأة بالعمل والتكسب والإنفاق على الزوج والأولاد ، وفي الوقت نفسه لم ينهها عن العمل والتكسب، فيبقى الأمر على الإباحة؛ إلا أن عمل المرأة في بعض الأحيان قد يصل إلى الوجوب العيني في حالةالحاجة إلى امرأة معينة، أو الوجوب الكفائي في حالة حاجة الأمة إلى فئة من النساء في عمل معين ، وقد وردت كثير من النصوص التي تدل على عمل المرأة ؛ ومن هذه النصوص التي وردت في القرآن الكريم ما يلي :

١/ قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن نبي الله شعيبًا أذن لابنتيه بالعمل في رعي الأغنام وسقايتها ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ما يخالفه أو ينسخه .

٢/ قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : بينت الآية جواز عقد الإجارة على الرضاع ، والإجارة نوع من الكسب ؛ مما

(١) سورة القصص ، آية ٢٣ .

(٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ٦ .

يدل على مشروعية عمل المرأة .

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

نهى الله تعالى عن التمني والتلهي بالباطل، وندب إلى الكسب و العمل الذي يُنال به كل أمل ، فبين أن الرجال يختصون بما اكتسبوه ، والنساء يختصصن بماا كتسبن من الأموال ، وليس للأولياء أكل أموال مواليهم و ولاياهم ؛ إذ لكلٍّ من هؤلاء ما اكتسب للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساءنصيب مما اكتسبن ،فشرع الكسب للنساء كالرجال ، فأرشد كلاً منهم إلى تحري الفضل بالعمل دون التمني والتشهي ، مما يدل على جواز العمل للرجل والمرأة ؛لاختصاص كلٍّ منهم بالكسب(٢).

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية عمل المرأة من السنة النبوية

لقد وردت نصوص في السنة ايضًا تفيد بمشروعية عمل المرأة ، ومن هذه النصوص ما يلي :

١/ عن أم عطية الأنصارية- رضي الله عنها - قالت:" غزوت مع رسولالله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ،وأقوم على

(١) سورة النساء ، آية ٣٢ .

(٢) انظر :تفسيرالتحرير و التنوير ٥ / ٣١ ،تفسير المنار ٥ / ٥٠.

المرضى"[1].

٢/ عن ربيع بنت معوذ بن عفراء – رضي الله عنها – قالت:"كنا نغزو مع رسولاللهﷺ نسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة"[2].

٣/ عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:"كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوةمن الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى"[3].

وجه الدلالة من الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل على جواز خروج النساء مع الغزاة ، واشتغالهن بصنع الطعام ، ومداواة الجرحى ، وقد كان النبي ﷺ يجعل لهن رضخًا [4] على أعمالهن ، مما يدل على جواز خروجهن للعمل والتكسب .

١/ ما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يقول: طُلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبيﷺ فقال: " بلى فجدي

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٧ ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب حديث رقم(١٨١٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٥١ ، كتاب الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل ؟، حديث رقم(٥٣٥٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، حديث رقم (١٨١٠).

(٤) الرضخ لغةً : العطاء القليل . واصطلاحًا:عطية من الغنيمة دون السهم لغير من يُسهم لهم؛كالصبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال ، انظر: لسان العرب ٣/ ١٩ ، تاج العروس ٧/ ٢٥٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤١ ، الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٧٦ .

نخلك ؛فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا"[1].

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز خروج المرأة للعمل والتكسب ؛لأن النبي ﷺ أذن للمرأة وهي معتدة أن تخرج لتجد نخلها، وتُصلح مالها ؛لحاجتها لذلك.

١/ عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن رائطة امرأة عبدالله – رضي الله عنهم – وكانت امرأة صناعًا، وكانت تبيع وتصدق ،فقالت لعبد الله يوماً : لقد شغلتني أنت وولدك فما أستطيع أن أتصدق معكم ، فقال : ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي،فسألا عن ذلك رسولالله ﷺ ، فقال لها رسولالله ﷺ :" لك أجر ما أنفقت عليهم"[2].

وجه الدلالة :

أن المرأة لما سألت النبي ﷺ عن إنفاقها على زوجها وأبنائها من عملها ، وأن ذلك كان مانعًا لها من الصدقة ؛بين لها أن لها أجرًا في إنفاقها هذا ، ولم ينكر عليها اشتغالها بالصناعة والبيع، فكان هذا إقرارًا من النبي ﷺ لعمل هذه المرأة .

المبحث الرابع

عمل الزوجة وأثره في النفقة الزوجية

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١١٢١ ، كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم (١٤٨٣) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٥٠٣ ، حديث رقم (١٦١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤ / ٢٦٤، حديث رقم (٦٧٠)، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٧ ،كتاب الرضاع ، باب النفقة ، حديث رقم(٤٢٤٧).

المطلب الأول : تحرير محل النزاع وأقوال العلماء

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الأصل :وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وأن ذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ ، في هذه الآية أمر بالإنفاق على قدر السعة .

وقوله ﷺ في خطبته في حجةالوداع: "فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهنو كسوتهن بالمعروف" ، وفي هذا الحديث أيضًا تصريح بأن من حقوق الزوجة على الزوج : النفقة. وكذلك اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها ، وكانت مطيقة للوطء، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[1]؛ إلا أنهم اختلفوا في نفقة الزوجة العاملة ؛ ويرجع سبب خلافهم إلى اختلافهم في سبب وجوب النفقة ، فمنهم من يرى أن سبب وجوب النفقة : الاحتباس ، ومنهم من يرى أن سبب وجوب النفقة :التسليم والتمكين ، ومنهم من يرى أن سببها :مطلق العقد ، فمن يرى أن سبب النفقة: الاحتباس أو التسليم والتمكين فيُسقط النفقة ؛لفوات الاحتباس أو التسليم و التمكين ، ومن يرى أن السبب: مطلق العقد فلا

(١)انظر: فتحالقدير ٣ / ٣٢٤،وحاشيةالدسوقي ٢ / ٣٤٣،ونهايةالمحتاج ٦ / ٣٨٠ و ٣٨١، وكشافالقناع ١٣ / ١٢٨، والإجماع لابن المنذر ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

يسقطها ما دام العقد قائمًا؛ ولذلك وقع الخلاف بين العلماء في ثلاث مسائل؛ وهي :

* **المسألة الأولى** : خروج المرأة للعمل بإذن الزوج أو عدم إذنه، وفيها ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : سقوط نفقة الزوجة بالعمل وإن أذن لها الزوج ، وهذا قول للحنفية ووجه للشافعية ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة [١] ، وأما كونه مقتضى مذهب الحنابلة فلأنهم يقررون أنها إذا فوتت التمكين لمصلحة نفسها فلا نفقة لها[٢] .
- **القول الثاني** :لا تسقط نفقة الزوجة بالعمل إذا أذن لها الزوج ، وهو قول آخر للشافعية ،وكثير من الفقهاء المعاصرين[٣] ، وعليه أكثر قوانين الأحوال الشخصية[٤] .
- **القول الثالث** : لا تسقط نفقة الزوجة العاملة حتى لو لم يأذن لها الزوج ، وهو قول آخر للحنفية[٥].

* **المسألة الثانية** : عمل المرأة قبل النكاح وبعده :

أ- **عمل المرأة قبل النكاح** :

(١)انظر :البحر الرائق ٤ / ١٩٥،الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣ / ٥٧٧ .

(٢) انظر :المبدع ٨/ ٢٠٤ ، وبحث نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر للدكتور خالد المزيني ، ص ١٤ .

(٣) انظر:حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٢٨٥ ،وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣ / ٥٣٢ ،وفتاوى الأزهر الشريف ،المفتي الشيخ جاد الحق ١٩٧٨م،فتوى رقم (٦٦٢)، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية http://ar.awkafonline.com .

(٤) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني ص ٢٠٣ ، وقانون الأسرة القطري ص ٤٧ ، وقانون الأحوال السوري ص ٢٠٤ .

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤ / ٤٥٨ .

إذا كانت المرأة قد أَجَّرت نفسها إجارة عين قبل النكاح ،ثمنكحتفيمدة الإجارة؛ فاتفق الفقهاء[1] أنه ليس للزوج منعها بما التزمته ؛كما لو أجرت نفسها بإذنه ،ولا نفقة عليه ، ولا خيار له إن كان عالماً بها؛إلا أنهم اختلفوا في ثبوت الخيار للزوج إن كان جاهلاً بالحال على قولين :

- **القول الأول** : لا خيار له ، وهو قول الجمهور[2] .
- **القول الثاني** :أنلهالخيارإنكانجاهلاًبالحال، وهذا مروي عن الماوردي والروياني من الشافعية[3] .

ب- عمل المرأة بعد النكاح :

إذا أرادت المرأة العمل بعد النكاح ولم تكن اشترطته من قبل فهل تلزمها النفقة على بيتها ؟ وهل يحق للزوج أخذ شيء من أجرة عملها ؟ للعلماء في المسألة قولان :

- **القول الأول** : لا تجبر الزوجة على النفقة على بيتها ، وليس للزوج أخذ شيء من مالها ، وبهذا قال الفقهاء الأربعة[4] .
- **القول الثاني** : وجوب مساهمة الزوجة في النفقة على بيتها إذا كانت عاملة ، وبه قال

(١) انظر :البحر الرائق ٤/ ١٩٥ ،حاشيةالدسوقي ٤/ ١٣ ،روضة الطالبين ٩ / ٦٤،المبدع ٧ / ٢٠٣ .

(٢) انظر:الشرح الكبير للرافعي ٦ / ١٠١ ،حاشية الدسوقي ٤/ ١٣ ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٥٢ .

(٣) انظر:الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٦ ،مغني المحتاج ٣/ ٤٣٩ .

(٤) انظر :بدائع الصنائع ٤/ ٣٣ ، الأم ٤/ ٦١، مواهب الجليل ٤/ ٢١١ ، المغني ٨/ ١٥٦ .

الظاهرية[1] وبعض الفقهاء المعاصرين[2].

* المسألة الثالثة : اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل في عقد النكاح ، وللعلماء في حكم هذا الشرط ثلاثة أقوال :

- القول الأول : أن الشرط صحيح لازم يجب الوفاء به ، ولا تسقط به النفقة ، وهذا قول ابن شهاب من المالكية وابن رشد[3] ، ومخرج على مذهب الحنابلة[4] .
- القول الثاني : أن الشرط باطل لا يجب الوفاء به ،والعقد صحيح ، وهذا قول مخرج على قول الحنفية[5] والشافعية[6] .
- القول الثالث : الشرط صحيح مع الكراهة ،ولا يلزم الوفاء به ؛ ولكن يستحب ، وهذا قول مخرج على قول المالكية[7] .

المطلب الثالث : الأدلة، والمناقشة،والترجيح

* **أدلة الأقوال في المسألة الأولى : خروج المرأة للعمل بإذن الزوج أو عدم إذنه .**

- أدلة أصحاب القول الأول القائلين بسقوط نفقة الزوجة بالعمل وإن أذن لها الزوج :

(١) انظر:المحلى ١٠/ ٩٢ .

(٢) انظر:أحكامالأسرةفيالجاهليةوالإسلامص ١٠٣،العلاقاتالأسريةفيالإسلام ص٣٤٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٨ ،البيان والتحصيل٤/ ٤٣٤ .

(٤) انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٩٠ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٤٨ .

(٥) انظر: البحر الرائق٣/ ٨٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧ .

(٦) انظر :المهذب ٤/ ١٦٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٦ .

(٧) انظر :الفواكه الدواني ٢/ ١٤ ، والشرح الكبير للدرديري٢/ ٣١٧ .

١. أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج ،فإن خرجت فقد انتقصت حقه ؛ فسقطت نفقتها لذلك[١] .

٢. أنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها ، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة[٢].

٣. أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع ، فيشبه النشوز[٣] .

- أدلةأصحابالقول الثاني القائلين بعدم سقوط نفقة الزوجة بالعمل إذا أذن لها الزوج :

١. أن الخروج للعمل كان بإذنه ، فسقط حقه من الاستمتاع برضاه ، وتبقى النفقة على ما كانت عليه[٤].

٢. أن خروجها للعمل بإذنه لايسقط نفقتها؛لأنها لم تفوت التمكين، أشبه ما لو سافرت لحاجتها وكان معها ومتمكن من الاستمتاع بها ؛ فإن ذلك لا يسقط نفقتها[٥].

- أدلةأصحاب القول الثالث القائلين بعدم سقوط نفقة الزوجة العاملة حتى لو لم يأذن لها الزوج :

١. أنها مشغولة بمصالحها ، فهي معذورة بنقص التسليم ،ولأن خروجها بحق ، فليست

(١) انظر :حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٧ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٦٤ ،ونفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر للدكتور خالد المزيني ص١٤ .

(٢) انظر: نفقةالزوجةفيضوءمتغيراتالعصر للدكتورخالدالمزينيص١٥، ونهاية المطلب للجويني ١٥/ ٤٥٢ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٧٤ .

(٤) انظر: المبدع ٨/ ٢٠٥ .

(٥)انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤ .

كالناشز التي تخرج بلا وجه حق[1].

٢. أن النفقة بسبب العقد ، فلا تسقط إلا بانحلال العقد[2].

الترجيح :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون

بعدم سقوط نفقة الزوجة بالعمل إذا أذن لها الزوج ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وضعف ما استدل به المخالفون .

* **أدلة الأقوال في المسألة الثانية : عمل المرأة قبل النكاح وبعده.**

أ- عمل المرأة قبل النكاح :

استدل القائلون بأن المرأة إذا كانت قد أَجَّرت نفسها إجارة عين قبل النكاح ثم نكحت في المدة فليس للزوج منعها بما التزمته بما يأتي :

١. لأن منافع هام لكتب عقدسابق على نكاحه بما يطول نقله منها ، أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارًا مستعارةً[3].

٢. لأن المعقود عليه المنافع ، ومنفعة ذلك الزمان إذا لم تكن مستحقة جازو رود العقد

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٧ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ٢٨٨ .

(٢)بحث في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها لقطب مصطفى سانو ص ٢١ .

(٣)كشافالقناع ٥ / ١٩٦ .

عليها[1].

٣. جواز استئجار الزوج امرأته لإرضاع ولده منها؛كمايستأجرها بعد البينونة [2].

٤. أن الإجارة بحالها، وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته ؛ كما لو أجرت نفسها بإذنه ؛ لكن يستمتع بها في أوقات فراغها[3].

واستدل الماوردي والروياني القائلون بثبوت الخيار للزوج إن كان جاهلاً بالحال بما يأتي :

١. لأن تفويت الاستمتاع عليه بالنهار عيب؛فاستحق به الفسخ[4].

٢. أنه لا يسقط خياره بأن يرضى المستأجر بالاستمتاع نهارًا؛ لأن المستأجر متطوع بالتمكين ؛ فلم يسقط بتطوعه خيار مستحق[5].

ب- عملالمرأةبعدالنكاح :

- أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لاتجبرالزوجةعلى النفقة على بيتها،وليس للزوج أخذ شيء من مالها:

استدلوا بالآيات والأحاديث الدالة على وجوب النفقة على الزوج وقد سبق إيرادها في المبحث الأول في أدلة مشروعية النفقة ، وقالوا :إن الإسلام من خلال الأدلة السابقة لم يكلف

(١)الأشباهوالنظائرللسبكي ١ / ٣٧٨ .

(٢)المرجع السابق .

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٨٦ .

(٤)الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٦ .

(٥) روضة الطالبين ٩ / ٦٤ ، الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٦ .

الزوجة بالإنفاق على نفسها ، فمن باب أولى ألا يكلفها بالإنفاق على غيرها .

- **أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب مساهمة الزوجة في النفقة على بيتها إذا كان تعاملة:**

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على جواز مصالحة الزوجة لزوجهاعلى ترك بعض حقوقها في مقابل البقاء معه، وبناءً على ذلك تجوز المصالحة بين الزوجين على إسقاط النفقة أو بعضها ، أو أخذ جزء من أجرة عملها.

٢. قوله تعالى :﴿ ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾[2].

وجه الدلالة :

بينت الآية أنا لنفقة تجب على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه ،قال ابن حزم : " و الزوجة وارثة ، فعليها نفقة بنص القرآن الكريم"[3].

ونوقش استدلالهم :

---

(١) سورة النساء ، جزء من آية ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٣٣ .

(٣) المحلى ١٠/ ٩٢ .

بأن استدلالهم بالآية فيه نظر،فالآية تفيد وجوب النفقة على الزوج وعلى الوارث ممن تجب عليه النفقةمن الرجال .

٣. أن رسول اللهﷺ قال:" لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"[١].

٤. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:"لا يجوز لا مرأة عطية إلا بإذن زوجها"[٢] .

وجه الدلالة :

تفيد الأحاديث السابقة أن المرأة ممنوعة من التصرف في مالها بهبة أو عطية إلا بإذن زوجها ،وهذا يدل على أن للزوج حقّاً في مال الزوجة بمقتضاه تشاركه في النفقة .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن الأحاديث محمولة على ألا تزيد العطية على الثلث قياساً على الوصية، وهي محمولة على حسن العشرة لا على الوجوب ؛حفاظًا على الحياة الزوجية ، وتقديرًا من المرأة لزوجها ؛ وذلك لما ثبت في الشرع من نفوذ تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها .

الترجيح :

- الراجح – والله تعالى أعلم – :أن مشاركة المرأة في النفقة أو إعطاءها للزوج جزءًا من

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢٩٣ ، كتاب الكفالة والحمالة ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم (٣٥٤٦)،و النسائي في سننه ٢ / ٣٥، كتاب الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ،حديث رقم(٢٣٢٠)، وقال عنه الألباني :"حديث حسن صحيح "، صحيح سنن أبي داود ٢ / ٣٨٥ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢٩٣ ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم(٣٥٤٧)، و النسائي في سننه ٢ / ٣٥، كتاب الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث رقم (٢٣٢٠)، وقال عنه الألباني :"حديث حسن صحيح "، صحيح سنن النسائي ٢ / ٢٠٨ .

مالها يكون من باب التبرع والمعاشرة ؛ بالمعروف وليس على سبيل الوجوب والإلزام . كما أنه سبب للمحبة بين الزوجين، واستقرار الأسرة ،وسعادة الأولاد ، فعنعائشة- رضي الله عنها- قالت:كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أحسن عليها الثناء، فقلت: ما تذكر منها وقد أبدلك الله بها خيرًا! قال : " ما أبدلني الله بها خيرًا منها؛صدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد إذ لم يرزقني من غيرها"(١) ، فبين النبي ﷺ أن مواساة زوجته له بالمال كانت سبباً من أسباب حبه لها.

* **أدلة الأقوال في المسألة الثالثة : اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل في عقد النكاح .**

- أدلةأصحاب القول الأول القائلين بأن الشرط صحيح لازم يجب الوفاء به ، ولا تسقط به النفقة .

استدلوا من المنقول والمعقول :

- **الأدلة من المنقول :**

أ- **الأدلة من القرآن الكريم :**

١. قوله تعالى :﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (٢) .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٢، مناقب خديجة - رضي الله عنها - ، حديث رقم (٢٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٤ ، وقال عنه :" إسناده حسن " ٩/ ٢٢٤.

(٢) سورة النحل ، آية ٩١ .

٢. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١]

٣. وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [٢].

٤. وقوله تعالى : ﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[٣] .

٥. وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾[٤] .

٦. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله – سبحانه و تعالى – في الآيات السابقة أمر بالوفاء بالعقود والعهود ،وامتدح الموفين بها ،وجعل الوفاء بها صفة من صفات المؤمنين،وذم وتوعدمن لا يفي بها ، والله تعالى لا يأمر إلا بواجب ، ولا يتوعد إلا على محرم ؛ فدل ذلك على وجوب الوفاء بالعهد ،وتحريم عدم الوفاء به .

ب- **الأدلة من السنة :**

(١)سورةالمائدة،جزءمنآية ١ .

(٢)سورة الإسراء ، جزء من آية ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام ، جزء من آية ١٥٢ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٨ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧٧ .

١. قوله ﷺ : " الْمُسْلمُونَ عنْدَشُرُوطهِمْ "[١] .

٢. وقوله ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ على شرُوطِهِمْ إلا شرْطًا حرَّمَ حلَالًا، أو أحَلَّ حرَاماً"[٢].

٣. وقوله ﷺ : " أحَقُّ ما أوْفَيْتُمْ من الشّرُوطِ أنْ توفُوا بهِ: ما اسْتحْلَلْتُمْ بهِ الفُرُوجَ "[٣] .

٤. وقوله ﷺ :" أرْبَعُ خلَالٍ من كنَّ فيه كان مُنَافقاً خَالصاً : من إذا حدَّثَ كذَبَ ، وإذا وعَدَ أخْلَفَ ، وإذا عاهَدَ غدَرَ ، وإذا خاصَمَ فجَرَ ،ومَنْ كانت فيه خصْلَةٌ منْهُنَّ كانت فيه خصْلَةٌ من النّفَاقِ حتى يدَعَهَا"[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه الأحاديث تدل على وجوب الوفاء بالشروط والوعود التي يُلزم بها الإنسان نفسه ؛ وخاصة الشروط المقترنة بعقد النكاح .كما أنها تدل على أن الأصل في الشروط : الجواز ، ولا يحرم منها إلا ما أحل حرامًا، أو حرم حلالاً ، وأن عدم الوفاء بها يعد خصلة من خصال

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢ / ٧٩٤ ، كتاب الإجارات ، باب أجرة السمسرة ، حديث رقم (٢١٥٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣ / ٦٣٤، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، حديث رقم (١٣٥٢)، وقال عنه :"هذا حديث حسن صحيح " ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٧ / ٢٢، حديث رقم (٣٢)، وقال عنه الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، المستدرك على الصحيحين ٤ / ١١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥ / ١٩٧٨ ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، حديث رقم (٤٨٥٦) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٥ ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ، حديث رقم (١٤١٨) .

(٤)رواه البخاري في صحيحه ٣ / ١١٦٠ ، أبواب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر ،حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه ١ / ٧٨ ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، حديث رقم (٥٨).

النفاق التي حذر منها النبي ﷺ .

٥. قول عمر – رضي الله عنه – :"إنمقاطعالحقوقعندالشروط "[١].

وجه الدلالة : أراد أن المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط، وأراد به الشروط الواجبة فإنها يجب الوفاء بها[٢].

- **الأدلة من المعقول** :

١. أن موافقة الزوج على شرط الزوجة ممارسة العمل يعد تنازلاً منه عن جزء من وقته ، وإذنًا للزوجة بالخروج للعمل ، وهذا جائز شرعًا؛ لأنه صاحب الحق وقد رضي بإسقاط بعض حقه ؛ لذا يجب عليه الوفاء بهذا الشرط ، وعدم منعها من الخروج لعملها ، ولا تسقط نفقتها بذلك .

٢. أن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد ، ولا المقصد الشرعي منه ؛ وإنما يفوت بعض مصالحه ، ويحقق في الوقت نفسه منفعة للمرأة ، وخدمة للمجتمع[٣].

- **أدلةأصحاب القول الثاني** : أن الشرط باطل لا يجب الوفاء به والعقد صحيح .

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

- **الأدلة من المنقول** :

(١)سنن سعيد بن منصور ١/ ٢١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٥١ .

(٢) عمدة القاري ٢٠ / ١٤٠ .

(٣) انظر : المفصل لأحكام المرأة ٧/ ١٦٦، وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية للنجار ص١١١.

١. قوله ﷺ :"فما بالُ أقْوَامٍ يشْتَرِطُونَ شرُوطًا ليْسَتْ في كِتابِ اللهِّ!ماكان من شرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِّ- عز وجل – فهُوَ باطِلٌ وإِنْ كان مِائةَ شرْطٍ،كتَابُ اللهِّ أحَقُّ، وَشَرطُ اللهِّ أَوثَقُ "[1].

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث الشريف اتفق العلماء على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع؛ بل من اشترط في الوقف ، أو العتق ، أو الهبة ، أو البيع ، أو النكاح ، أو الإجارة ،أوالنذر، أو غير ذلك ، شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده ؛بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه ، أو النهي عما أمر به ، أو تحليل ماحرمه، أوتحريم ما حلله؛ فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود[2] ، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج للعمل فقد شرطت عليه إبطال ما له عليها[3]؛وبناءً على ذلك يبطل الشرط لأنه مخالف لحقوق الزوج الثابتة بمقتضى العقد .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن معنى قوله ﷺ :"فما بالُ أقْوَامٍ يشْتَرِطُونَ شرُوطًا ليْسَتْ في كِتابِ اللهِّ!ما كان من شرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِّ- عز وجل- فهُوَ باطِلٌ وإِنْ كان مِائةَ شرْطٍ" أي:ليس في حكم الله وشرعه،

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٥٩ ،كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ،حديث رقم (٢٠٦٠)،ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٢ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث رقم (١٥٠٤).

(٢)مجموعالفتاوى ٣١ / ٢٨ .

(٣) انظر : الأم ٥/ ٧٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٥/ ٣٩١ .

واشتراطها الخروج للعمل شرط لها فيه منفعة و لا يمنع المقصود من النكاح ؛فكان لازماً؛ كما لو اشترطت زيادة في المهر[1].

٢. وقوله ﷺ : " المُسْلِمُونَ على شرُوطِهِمْ إلا شرْطاً حرَّمَ حلَالاً، أو أحَلَّ حرَاماً" .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث عام مخصوص، والمرادبه الشروط الجائزة وليس هذا منها[2] ؛ لأن في إقرار هذا الشرط وإلزام الزوج به تحريمًا لما هو حلال للزوج ؛ وهو حقه في منعها من الخروج .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن وفاء الزوج للزوجة بهذا الشرط لا يؤدي إلى تحريم حلال ، ولا إلى إحلال محرم ؛ وإنما يثبت للزوجة خيار الفسخ إن لم يفِ لها به[3] .

- **الأدلة من المعقول :**

أن هذاشرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ؛ فكان فاسداً؛كما لوشرطت ألا تسلم نفسها[4].

ونوقش هذاالاستدلال :

(١) انظر: الشرحالكبيرلابنقدامة ٧ / ٥٢٧ .

(٢) انظر: المجموع ٩ / ٣٥٩ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٢/ ٣٦٥ .

(٤) انظر : المغني ٧ / ٧١ .

بأن قولهم أنه ليس من مصلحة العقد ممنوع ؛فإنه من مصلحة المرأة، و ما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد ؛ كاشتراط الرهن في البيع[1] .

- أدلة أصحاب القول الثالث : الشرط صحيح مع الكراهة ، ولايلزم الوفاء به ؛ولكن يستحب.

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول :

- **الأدلة من المنقول :**

استدلوا بالآيات والأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ؛ إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب وليس الوجوب كما قال أصحاب القول الأول .

- **الأدلة من المعقول :**

قالوا :إن اشتراط الزوجة على الزوج الخروج للعمل من الشروط التي لا تتعلق بالعقد، و لا تنافي المقصود من العقد ؛ وإن ما فيها تضييق على الرجل ؛ لذا لا يلزم الوفاء بها ؛ولكن يستحب الوفاء بها لمن رضي به ابتداءً[2] .

الترجيح :

الذي يترجح لي – والله تعالى أعلم – القول الأول أن الشرط صحيح لازم يجب الوفاء به ،ولا تسقط به النفقة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به .

الخاتمة

(١)كشاف القناع ٥ / ٩١ ، ومطالب أولي النهى٥/ ١٢١ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٥٤٢ .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة ، وآلاء جسيمة ، وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه .

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج ؛ منها مايلي :

١. مكانة عقد النكاح في الإسلام ؛ فقد وردت كثير من الآيات والأحاديث في بيان أحكامه ،واعتنى الفقهاء بذلك في مصنفاتهم ، وفصلوا القول في أحكامه .

٢. وجوب إنفاق الرجل على زوجته، وهو حق ثابت لها بالكتاب والسنة والإجماع .

٣. لا تجب نفقة الزوجة إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح .

٤. للمرأة ذمة مالية تستطيع بموجبها التصرف في مالها معاوضةً وتبرعًا مالم يكن بها مانع من جنون أو سفه .

٥. مشروعية عمل المرأة ، وعدم ورود ما يمنع من ذلك في الإسلام .

٦. عمل المرأة قد يصل إلى الوجوب الكفائي، أو إلى الوجوب العيني في بعض الأحيان .

٧. لا تسقط نفقة الزوجة العاملة إن أذن لها زوجها بالعمل .

٨. إن أَجَّرت المرأة نفسها إجارة عين قبل النكاح فليس للزوج منعها .

٩. لا تُلزم الزوجة العاملة بالإنفاق على أسرتها.

١٠. اتفاق الفقهاء على صحة الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد النكاح والمقصود منه ، وتحقق مصلحة لأحد الطرفين .

١١. اتفاق الفقهاء على عدم صحة الشروط التي تنافي مقتضى عقد النكاح والمقصود منه وإن كانت تحقق مصلحة لأحد الطرفين .

١٢. اشتراط الزوجة العمل في عقد النكاح من الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها .

أمّا ما أوصي به في هذاالمقام فهو مايلي :

١. توعية المجتمع بأهمية مشاركة الزوجين في تحمل أعباء الحياة وتكاليفها .

٢. توعية الزوجة بأن مشاركتها في الإنفاق على أسرتها سبب لترابط الأسرة والمحبة بين الزوجين .

٣. توعية المجتمع بأهمية عمل المرأة ومشاركتها في دفع عجلة التقدم الاقتصادي ، وأن عملها لا يتعارض مع الدين الإسلامي متى ما التزمت بضوابط الشريعة في ذلك .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون في ما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .